



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسليم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 428 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة، بتحفظ، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989.
2177

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 429 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إجراءات عفوية.
2177

مرسوم رئاسي رقم 91 - 426 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.
2173

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة التجهيز والسكن. 2188

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز والسكن. 2189

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز والسكن. 2190

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانئ بوزارة التجهيز والسكن. 2190

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز والسكن. 2191

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز والسكن. 2191

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز والسكن. 2192

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية بوزارة التجهيز والسكن. 2193

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم التقني والبناء بوزارة التجهيز والسكن. 2193

مرسوم رئاسي رقم 91 - 430 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 2179

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني. 2184

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1991، يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بصفة انتقالية. 2186

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاقتصاد. 2187

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الاقتصاد. 2187

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص، بديوان وزير الصناعة والمناجم. 2187

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للمناجم. 2188

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير التجهيز والسكن. 2188

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1912 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة. 2196

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة. 2196

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الحق) 2197

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (تجمع شباب الأمة الجزائرية) 2197

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السكن والترقية العمرانية بوزارة التجهيز والسكن. 2194

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة المعمارية والتعمير بوزارة التجهيز والسكن. 2194

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز والسكن. 2195

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والسكن. 2195

اتفاقيات دولية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

- وبعد الاطلاع على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 426 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

المادة الثانية الطوابع البريدية

- (1) تظهر على الطوابع البريدية جميع البيانات باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانجليزية.
- (2) تشرف الادارات البريدية بنفسها على اصداراتها من الطوابع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية.
- (3) تتجنب الادارات البريدية اصدار طوابع ليس لها صلة بها.
- (4) تتعاون الادارات البريدية فيما بينها من خلال لجنة البريد والخدمات المالية البريدية على اصدار طوابع تذكارية في المناسبات المغاربية والعربية والدولية.

المادة الثالثة

اجور التخليص - الاجور الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والاجور الخاصة على جميع بعثات بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد.

المادة الرابعة

الاعفاءات

- اولا : تعفى من أجور التخليص والاجور الخاصة :
- (1) بعثات بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بين ادارات بريد دول اتحاد المغرب العربي.
 - (2) مكثوبات المكفوفين لغاية 10 كيلوغرام.
- ثانيا : تعفى من الاجور الجوية الاضافية ..
- (1) - المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات بريد دول الاتحاد المغرب العربي.
 - (2) بعثات بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد لغاية 20 غرام.
 - (3) مكثوبات المكفوفين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

إتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى،
والجمهورية التونسية،
والملكة المغربية،
والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من احكام معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،
- وسعيا منها لتحقيق اهداف الاتحاد وتنفيذا لبرنامج عمله،

- وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان البريد، وتسهيل التعاون والتواصل بين دول الاتحاد،

- واستنادا الى احكام اتفاقية البريد العالمية،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

مضمون الإتفاق

يتضمن هذا الاتفاق القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية والاحكام الخاصة بتبادل بعثات بريد الرسائل (الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات ومكثوبات المكفوفين والرزيم البريدية) في نطاق الاتحاد، على ان لا تتعارض احكام هذا الاتفاق مع الاحكام الجاري بها العمل في النظام الداخلي لكل بلد.

المادة الخامسة

فئات الاوزان وحدود الابعاد

البعثات	فئات الاوزان	الاوزان	حدود الابعاد
الرسائل	لغاية 20 غرام أكثر من 20 غرام لغاية 100 غرام أكثر من 100 غرام لغاية 250 غرام أكثر من 250 غرام لغاية 500 غرام أكثر من 500 غرام لغاية 1.000 غرام أكثر من 1.000 غرام لغاية 2.000 غرام	2 كغ	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسبك 900 مم، على الا يزيد اطول بعد عن 600 مم مع تسامح قدره 2 مم وفي اللغات : مجموع الطول وضعف القطر 1.040 مم، على الا يزيد اطول بعد عن 900 مم مع تسامح قدره 2 مم الحدود الدنيا : يجب الا تقل ابعاد وجه الرسالة عن 90 × 140 مم، مع تسامح قدره 2 مم، وفي اللغات : مجموع الطول وضعف القطر 170 مم على الا يقل اطول بعد عن 100 مم.
البطاقات البريدية			الحدود القصوى : 105 × 148 مم، مع تسامح قدره 2 مم الحد الأدنى : 90 × 140 مم، مع تسامح قدره 2 مم، يعادل الطول على الاقل، مضروبا في الجذر التربيعي (قيمة مقربة 4, 1)
المطبوعات	لغاية 50 غ أكثر من 50 غ. لغاية 100 غ. أكثر من 100 غ. لغاية 250 غ. أكثر من 250 غ. لغاية 500 غ. أكثر من 500 غ. لغاية 1.000 غ. أكثر من 1.000 غ. لغاية 2.000 غ.	2 كغ 10 كغ بالنسبة للكتب او الكتيبات	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسبك 900 مم على الا يزيد اطول بعد عن 600 مم، مع تسامح قدره 2 مم، وفي اللغات : مجموع الطول وضعف القطر : 1040 مم، على الا يزيد اطول بعد عن 900 مم، مع تسامح قدره 2 مم الحدود الدنيا : يجب الا تقل ابعاد وجه البعثة عن 90 × 140 مم، مع تسامح قدره 2 مم، وفي اللغات : مجموعات الطول وضعف القطر 170 مم، على الا يقل اطول بعد عن 100 مم.
الرزم البريدية	لغاية 250 غ. أكثر من 250 غ. لغاية 500 غ. أكثر من 500 غ. لغاية 1.000 غ. أكثر من 1.000 غ. لغاية 2.000 غ. أكثر من 2.000 غ. لغاية 3.000 غ.	3 كغ	
مكتوبات المكفوفين		10 كغ	

المادة السادسة

الاجرة الجوية الاضافية

يتم تحديد الاجرة الجوية الاضافية على أساس 0,0325 من حقوق السحب الخاصة عن كل 20 غرام أو جزء منها للرسائل والبطاقات البريدية وعن كل 50 غرام أو جزء منها بالنسبة لاشياء أخرى.

المادة السابعة

نفقات العبور - النفقات الختامية

نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد

اجور نقل المراسلات الموجهة خطأ

(1) تعفى من نفقات العبور، جميع الارساليات المتبادلة بين دول الاتحاد.

(2) تعفى من النفقات الختامية، الارساليات المتبادلة بين دول الاتحاد سطحية كانت أو جوية.

(3) تعفى من نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد جميع الارساليات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد.

(4) تعفى ادارات البريد المغاربية من دفع نفقات العبور المكشوف للمراسلات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد والمنقولة عبرها.

(5) تعفى المراسلات الموجهة خطأ بين دول الاتحاد من اجور النقل الا اذا كانت جوية ويتجاوز وزنها 1.000 غ لكل ارسالية فينظم بها جدول اوزان (AV2)

اما فيما يتعلق ببقية المراسلات للدول الاجنبية فيطبق عليها النظام الدولي وفي كل الحالات يتم تبادل أوراق التحقيق بشأنها.

المادة الثامنة

الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الاتحاد اصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق الاتحاد المغرب العربي وفقا لما يلي :

(1) تباع للجمهور بثمن يعادل اجرة رسالة عادية داخلية من الوزن الاولى مضافا اليها 20٪ من قيمة التلخيص.

(2) يمكن ان يوضع في الزاوية اليسرى العليا منها شعار اتحاد المغرب العربي.

المادة التاسعة

التعويض عن فقدان البعائث

البريدية والعبث بها

يخضع مقدار التعويض عن فقدان البعائث البريدية والعبث بها لاحكام التشريع الداخلي لادارة بلد المصدر.

المادة العاشرة

تطبيق احكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق احكام اتفاقية البريد العالمية في كل مالم ينص عليه اتفاق البريد بين دول الاتحاد.

المادة الحادية عشرة

صلاحية الاتفاقات الثنائية

تبقى الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف، المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول، وفي حالة تعارض احكامها مع احكام هذا الاتفاق، يتم العمل بما جاء في بنود هذا الاخير.

المادة الثانية عشرة

تعديل احكام الاتفاق

يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الثالثة عشرة

نفاذ احكام الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم باشعار الدول الاعضاء بذلك.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 428 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة، بتحفظ، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق، بتحفظ، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص اصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1400 و. ر - 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيد احمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
ابراهيم البشاري
امين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية
عن المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
حسني ولد ديدى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السابعة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954، تمنح للمحبوسين وغير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا، اعفاءات وتخفيض عقوبات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقي العقوبة، مالم توجد أحكام أنسب في هذا المرسوم، جميع المجاهدين والارامل وأبناء الشهداء، المحكوم عليهم بجناية أوجنحة، باستثناء الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم القتل العمدى، أو القتل العمدى المقترن بظرف مشدد أو هتك العرض أو الاغتصاب.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 429 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن اجراءات عفو.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 - 7)

منه،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء، الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

المادة 3 : يستفيد المحكوم عليهم بجناية أوجنحة، مالم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، من تخفيض جزئي للعقوبة مدته عشرة أشهر عندما يكون باقي عقوبتهم يقل عن ثلاث سنوات أو يساويها.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط من تخفيض جزئي مدته ستة أشهر.

المادة 4 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدته خمسة عشر شهراً عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق ثلاث سنوات أو يساوي خمس سنوات أو يقل عنها.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضاً جزئياً مدته عشرة أشهر.

المادة 5 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدتها عشرون شهراً عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمس سنوات أو يساوي عشر سنوات.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدته أربعة عشرة شهراً.

المادة 6 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدتها ثلاثون شهراً عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق عشر سنوات أو يساوي أو يقل عن خمسة عشر سنة.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدته ثمانية عشرة شهراً.

المادة 7 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدته ثلاث سنوات، عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمسة عشر سنة أو يساوي أو يقل عن عشرين سنة.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدته سنتان.

المادة 8 : تستبدل عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعقوبة عشرين سنة سجناً.

المادة 9 : لا يستفيد الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام أو السجن المؤبد المستبدل الا تخفيضاً من عقوبتهم في حدود النصف حسب الحالات المقررة في المواد من 3 الى 7 من هذا المرسوم.

المادة 10 : يعفى اعفاء كلياً من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم تنفذ عليهم العقوبة المقررة في حقهم، والتي تساوي ستة أشهر حبساً أو تقل عنها.

المادة 11 : تعفى اعفاء كلياً من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم تنفذ عليهم العقوبة، وكانت العقوبة المقررة في حقهم تساوي أو تقل عن سنة وتنفذ ستة أشهر، عند انقضاء سنتين بين التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يعفى اعفاء كلياً من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم يقضوا عقوبتهم والبالغون من العمر ستين سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، المحكوم عليهم بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو بعقوبة عشرين سنة سجناً لاجل القتل العمدى المقترب بظرف مشدد، والذين استفادوا من اجراءات العفو مرتين متتاليتين.

كما لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، المحكوم عليهم الذين هم في حالة تنفيذ العقوبة أو سوف تنفذ عليهم لارتكابهم جرائم اختلاس أموال عمومية والرشوة والتجمع والاغتصاب والفرار.

المادة 14 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 18 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية لسنة 1991 اعتماد قدره أربعمئة وعشرون مليون دينار، (420.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمئة وعشرون مليون دينار، (420.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 430 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	7.715.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.719.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.162.000
	مجموع القسم الاول	10.596.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.176.000
	مجموع القسم الثالث	1.176.000
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
01 - 36	اعانة لمراكز التكوين في فنون الغابات	977.000
02 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	3.427.000
03 - 36	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	7.960.000
04 - 36	اعانة للمتحف الوطني للطبيعة	7.000.000
05 - 36	اعانة لمدارس التكوين التقني لصيادي الاسماك	610.000
06 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات	529.000
31 - 36	اعانة للمركز التربوي الفلاحي	565.000
32 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي الفلاحي	770.000
33 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية	7.807.000
34 - 36	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	3.332.000
35 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للفلاحة الصحراوية في ورقلة	4.678.000
36 - 36	اعانة لمعاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة	2.173.000
41 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الفلاحي في الجزائر	4.183.000
51 - 36	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج النباتي	16.840.000
52 - 36	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج الحيواني	3.682.000
61 - 36	اعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	1.775.000
62 - 36	اعانة للمعهد الوطني للصحة الحيوانية	6.400.000
81 - 36	اعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية	520.000
	مجموع القسم السادس	73.228.000
	مجموع العنوان الثالث	85.000.000
	مجموع الفرع الاول	85.000.000

الإعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
228.244.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 - 31
42.849.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	13 - 31
12.564.000		
283.657.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
1.506.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	11 - 32
1.506.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
24.953.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
15.743.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
40.696.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
5.246.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - مكافحة حرائق الغابات - حراسة الغابات والاعلام	11 - 37
3.895.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التسديد الجرافي	12 - 37
9.141.000	مجموع القسم السابع	
335.000.000	مجموع العنوان الثالث	
335.000.000	مجموع الفرع الثاني	
420.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة	

ملحق

جدول توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح غير المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

الابواب				الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
-	500.000	-	800.000	ادرار
170.000	450.000	954.000	4.960.000	الشلف
-	-	1.149.000	4.345.000	الاغواط
-	20.000	-	2.420.000	ام البواقي
20.000	52.000	3.388.000	5.400.000	باتنة
-	-	-	3.250.000	بجاية
-	-	1.000.000	7.344.000	بسكرة
-	150.000	-	5.000.000	بشار
8.000	98.000	625.000	12.600.000	البلدية
8.000	29.000	880.000	3.758.000	البويرة
-	300.000	100.000	1.900.000	تامنغست
-	642.000	-	2.366.000	تبسة
7.000	179.000	907.000	6.000.000	تلمسان
-	222.000	387.000	4.383.000	تيارت
-	78.000	624.000	5.243.000	تيزي وزو
-	2.600.000	210.000	3.100.000	الجزائر
-	140.000	-	2.000.000	الجلقة
-	-	100.000	4.840.000	جيجيل
3.000	855.000	1.849.000	6.083.000	سطيف
-	200.000	1.700.000	4.390.000	سعيدة
20.000	-	2.950.000	5.914.000	سكيكدة
20.000	25.000	1.548.000	4.375.000	سيدي بلعباس
-	75.000	128.000	4.974.000	عنابة
-	-	1.400.000	7.000.000	قالة
54.000	58.000	1.120.000	8.325.000	قسنطينة
-	450.000	1.138.000	3.959.000	المدية
-	870.000	884.000	4.503.000	مستغانم
-	-	2.000.000	3.673.000	المسيلة
852.000	161.000	1.205.000	10.328.000	معسكر
-	350.000	1.884.000	2.580.000	ورقلة
21.000	21.000	800.000	4.864.000	وهران
11.000	300.000	120.000	2.500.000	البيض
-	300.000	1.500.000	4.000.000	ايليزي
-	155.000	723.000	1.195.000	برج بوعريرج
195.000	50.000	611.000	6.556.000	بومرداس
-	500.000	450.000	4.500.000	الطارف
-	73.000	170.000	400.000	تندوف
30.000	500.000	942.000	8.100.000	تيسمسيلت
-	200.000	-	1.273.000	الوادي
45.000	1.292.000	1.651.000	12.147.000	خنشلة
30.000	149.000	1.003.000	5.873.000	سوق اهراس
-	-	500.000	5.679.000	تيازة
-	-	1.092.000	6.516.000	ميلة
12.000	120.000	1.104.000	4.425.000	عين الدفلى
-	120.000	1.030.000	1.800.000	النعام
-	30.000	700.000	5.850.000	عين تموشنت
-	250.000	2.100.000	3.240.000	غرداية
-	-	223.000	3.513.000	غليزان
1.506.000	12.564.000	42.849.000	228.244.000	المجموع

ملحق

جدول توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح غير المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

الابواب				الولايات
12 - 37	11 - 37	13 - 33	11 - 33	
-	-	-	25.000	ادرار
514.000	-	2 600.000	1.000.000	الشلف
-	-	-	349.000	الاغواط
-	1.000.000	-	1.100.000	أم البواقي
-	370.000	-	1.404.000	باتنة
-	-	-	10.000	بجاية
-	-	-	900.000	بسكرة
-	-	-	-	بشار
-	-	-	33.000	البلدية
-	100.000	-	1.250.000	البويرة
100.000	60.000	600.000	40.000	تامنغست
-	-	-	-	تبسة
-	-	234.000	50.000	تلمسان
-	-	-	200.000	تيارت
-	-	1.775.000	580.000	تيزي وزو
-	-	900.000	210.000	الجزائر
-	-	-	600.000	الجلفة
-	-	-	-	جيجيل
327.000	-	-	-	سطيف
-	-	-	170.000	سعيدة
-	-	-	2.150.000	سكيكدة
-	-	-	88.000	سيدي بلعباس
208.000	-	388.000	179.000	عنابة
-	2.316.000	-	-	قالة
368.000	-	1.327.000	787.000	قسنطينة
-	1.300.000	-	573.000	المدية
-	-	-	200.000	مستغانم
-	-	-	794.000	المسيلة
-	-	-	981.000	معسكر
-	-	-	400.000	ورقلة
340.000	-	849.000	400.000	وهران
-	100.000	100.000	50.000	البيض
150.000	-	600.000	600.000	ايليزي
-	-	-	682.000	برج بوعريرج
-	-	9.000	1.100.000	بومرداس
297.000	-	750.000	900.000	الطارف
-	-	10.000	30.000	تندوف
576.000	-	1.353.000	592.000	تيسمسيلت
-	-	-	-	الوادي
-	-	1.367.000	1.134.000	خنشلة
292.000	-	1.480.000	735.000	سوق أهراس
-	-	-	50.000	تيازة
416.000	-	202.000	1.614.000	ميلة
200.000	-	488.000	673.000	عين الدفلى
20.000	-	3.330.000	400.000	النعامة
-	-	-	620.000	عين تموشنت
87.000	-	300.000	300.000	غرداية
-	-	-	1.000.000	غليزان
3.895.000	5.246.000	15.743.000	24.953.000	المجموع

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 58 و34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور اعلاه، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ولاسيما المادة 39 منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرار بالمراكز التالية :

أ - مركز الجزائر، ويضم الولايات التالية :

- 1 - الجزائر.
- 2 - المدية.
- 3 - البلدية.
- 4 - تيزي وزو.

ب - مركز قسنطينة، ويضم الولايات التالية :

- 1 - أم البواقي.
- 2 - قسنطينة.
- 3 - بجاية.
- 4 - جيجل.
- 5 - سطيف.
- 6 - عنابة.
- 7 - برج بوعرييج.
- 8 - سكيكدة.
- 9 - الوادي.

ج - مركز وهران، ويضم الولايات التالية :

1 - وهران.

2 - سعيدة.

3 - تيسمسيلت.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم حفظا جيدا ولهم اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي أو ما يعادلها ويبلغون من العمر ما بين 21 و50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن عند تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر نظارات الشؤون الدينية بالولايات تحت اشراف لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة.

2 - شهادة اثبات حفظ القرآن الكريم حفظا جيدا

3 - شهادة اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي أو يعادلها.

4 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر.

5 - شهادة الجنسية الجزائرية للمعني.

6 - شهادة ميلاد أو عائلية للحالة المدنية.

7 - تصريح شرقي يتعهد فيه المترشح أنه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية.

8 - شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية)،

9 - نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر ذلك.

10 - شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

11 - أربع (4) صور شمسية.

المادة 5 : ملفات الترشيح ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني (المديرية الفرعية للتعليم القرآني) بوزارة الشؤون الدينية.

وينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية، وينشرها بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11، المذكورة أدناه.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي. يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة ساعتان، المعامل 2،

- اختبار شفوي، للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 10/20 في أحد الاختبارات، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة مائة (100) .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من :

- مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى، أو ناظر الشؤون الدينية،

- أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية.

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعي عند الضرورة أي شخص يشهد له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق في 14 يناير سنة 1984، المحدد لاختصاص وتكوين وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بصفة انتقالية على مستوى المديرية العامة للمنافسة والاسعار لكل سلك أو مجموعة أسلاك، المذكورة أدناه، لجنة متساوية الاعضاء، يحدد تكوينها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متدربين في التعليم القرآني، طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991.

وزير الشؤون الدينية
محمد بن رضوان
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بصفة انتقالية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

الاسلاك	العدد الاجمالي	ممثلو العمال		ممثلو الادارة	
		الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
- المفتشون - المراقبون - التقنيون - التقنيون - المساعدون - الاعوان التقنيون - اعوان المخبر	2000	05	05	05	05

الاسلاك	العدد الاجمالي	ممثلو العمال		ممثلو الادارة	
		الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
- المتصرفون - المترجمون - المهندسون - محللو الاقتصاد	140	03	03	03	03
- المساعدون الاداريون - كاتبات مديريات - المساعدون الاداريون - الاعوان الاداريون - الكتاب - المحاسبون	550	05	05	05	05
- اعوان المكتب - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	165	04	04	04	04

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الاقتصاد، تعين الآنسة عائشة قوادري بوجلطية، ملحقة بديوان وزير الاقتصاد.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، انتهى مهام السيد محمد سماتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم، لآلته على التقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الاقتصاد، يعين السيد محمد الصالح ركوش، رئيسا لديوان وزير الاقتصاد.

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين فغول، مديرا لديوان وزير التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين فغول، مدير ديوان وزير التجهيز والسكن، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراشي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، تنهى مهام السيد عمار مرابط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للمناجم، لاحتالته على التقاعد.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بوعلام قلياعي، مديرا للموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد بوعلام قلياعي، مدير الموارد البشرية والبحث، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد محمد الاخضر قادم، مفتشا عاما بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد الاخضر قادم، المفتش العام بوزارة التجهيز والسكن، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز والسكن.

أن وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانئ بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد احسن سعدالي، مديرا للهياكل الاساسية البحرية والموانئ بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للطرق بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بن شوق، مدير الطرق، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احسن سعدالي، مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانئ، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق اول ابريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للتنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل زغلاش، مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد مندر، مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مندر، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كرتوت، مديرا لاستغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين كرتوت، مدير استغلال الطرق وصيانتها، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم التقني والبناء بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الطاهر حاجي، مديروا للتهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر حاجي، مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد رابح، مديرا للسكن والترقية العقارية بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رابح، مدير السكن والترقية العقارية، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة المعمارية والتعمير بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

تعيين السيد احمد نور الدين، مديرا للتنظيم التقني والبناء بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد نور الدين، مدير التنظيم التقني والبناء، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السكن والترقية العقارية بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن سالم، مديرا للسقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن سالم، مدير السقي والري الصغير والمتوسط، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد مخلوف نايت سعادة، مديرا للهندسة المعمارية والتعمير بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مخلوف نايت سعادة، مدير الهندسة المعمارية والتعمير، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد محمد الصالح ركوش، بصفته رئيسا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد مصطفى العيادي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد مولود بوجلط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة، لاحتالته على التقاعد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد أعمر سباعي، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أعمر سباعي، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

إعلانات وبلغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الحق)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، انه تسلم هذا اليوم 4 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 14 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" حزب الحق "

المركز الرئيسي : عمارة الساحل رقم 7 بوزريعة، الجزائر

أودعه السيد : محمد أمزيان عيوش، المولود في 1949/03/06 بسيدي عيش - بجاية،

العنوان : عمارة الساحل رقم 7 بوزريعة - الجزائر،

المهنة : أستاذ بالجامعة،

الوظيفة : رئيس.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد محمد أمزيان عيوش، المولود في 1949/03/06 بسيدي عيش - بجاية

العنوان : عمارة الساحل رقم 7 بوزريعة - الجزائر،

المهنة : أستاذ بالجامعة،

الوظيفة : رئيس.

2 - السيد حميد محيوت المولود في 1953/03/18 بتيزي وزو،

العنوان : حي سيدي الكبير ع.و. مدخل 2 رايس حميدو،

المهنة : مدير إداري،

الوظيفة : أمين عام.

3 - السيد بوعلام ناجي، المولود في 1943/07/20 بالقبة - الجزائر

العنوان : حي خوجة رقم 3 القبة - الجزائر،

المهنة : إطار إداري،

الوظيفة : مسؤول قسم.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
العربي بلخير

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (تجمع شباب الأمة الجزائرية)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، انه تسلم هذا اليوم 9 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" تجمع شباب الأمة الجزائرية "

المركز الرئيسي : حي النصر - المنظر الجميل - خنشلة،

أودعه السيد : الطاهر بلعير، المولود في 1949/01/01 بالمحمل - خنشلة،

العنوان : نهج البريد تازقاغت - خنشلة،

المهنة : أمين عام،

الوظيفة : رئيس.

<p>المهنة : رئيس العمال، الوظيفة : أمين عام.</p>	<p>وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسمائهم :</p>
<p>3 - السيد الطيب ساعي، المولود في 1964/01/01 بالمحمل - خنشلة،</p>	<p>1 - السيد الطاهر بلعير، المولود في 1949/01/01 بالمحمل - خنشلة،</p>
<p>العنوان : نهج مدرسة الأمير عبد القادر تازقاغت - خنشلة،</p>	<p>العنوان : نهج البريد تازقاغت - خنشلة، المهنة : أمين عام،</p>
<p>المهنة : موظف، الوظيفة : عضو مؤسس.</p>	<p>الوظيفة : رئيس. 2 - السيد الأزهر لخذاري، المولود في 1964/05/22 بخنشلة،</p>
<p>وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير</p>	<p>العنوان : حي عمار السوفي، تازقاغت - خنشلة،</p>